الوصية الشرعية

تصنيف

أبي الأشبال الزهيري

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمـــد للّـــه ، نحمـــده ، ونســـتعينه ، ونستغفره ، ونعوذ باللّه تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا اللّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وآله وأصحابه أجمعين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
[النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
[الأحزاب : ٧١] .

وبعد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وبعد :

فإن اللَّه تعالى لم يخلقنا عَبَثًا ، ولم يتركنا هَمَلاً ، ولم يضربْ عنا الذِّكْرَ صَفْحًا ، بل خلقنا

لنعبده وحده لا شريك له ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وأرسل لنا الأنبياء وأنزل عليهم الكتب لكي لا يكون للناس على اللَّه حجة بعد الرسل ، وأكرمنا بالنعم السوابغ ، وأحاط بنا الإحصاء ، وأرصد لنا الجزاء في السراء والضراء ، ووفق لنا الآجال ، فكلنا إليه يصير ، وغدًا يضمنا بيت التراب ، وتدهمنا مفظعات الأمور بنفخة الصور ، وبعثرة القبور ، وسياقة المحشر ، وموقف الحساب ، فريقًا إلى الجنة ، وفريقًا إلى العذاب .

وبعد :

فلما كان للوصية أصل شرعي في سنة نبينا ﷺ ، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه** » .

وجرى بذلك عمل السلف الصالح ، رضوان اللَّه تعالى عليهم ، والآثار عنهم في ذلك كثيرة ، كان يَحْسُنُ بنا أن نوصي مَنْ بَعْدنا وصية نبرأ بها إلى اللَّه تعالى من كل قول أو فعل يخالف شرع اللَّه .

ولقد نظرنا فيما كُتِبَ في هذا الباب ، فوجدنا معظمها قد اهتم بجانب العبادات والأمور

المادية دون الاعتقادية ، فآثرنا في هذه الورقات أن نهتم بجانب العقيدة ، فإنها خير ما يوصى به ، ولقد وصّى جميعُ أنبياءِ اللَّه ورسلُه أقوامَهم وأهليهم وأولادهم ، قال تعالى : ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٣] ، والآيات في ذلك كثيرة .

أولادي وأهلي وأقاربي : حتى لا تغرنكم الدنيا بزينتها وزخرفها ، فإنها حلوة خضرة ، تغر أهلها ، وتخدع سكانها ، وأخشى أن تشغلكم عن الاستعداد ليوم المعاد ، والتزود

منها إلى دار البقاء ، التي لا موت بعدها ولا فناء ، فالدنيا مزرعة ، والآخرة حصاد .

فاعلموا : أنكم ميتون ، ثم إنكم من بعد موتكم تبعثون : ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى** ﴾ [النجم : ٣١] ، وعما نهاكم عنه منتهون .

وإني : أوصيكم أن تكونوا على عقيدة السلف الصالح ؛ فإنهم تلقوها عن رسول اللَّه ﷺ ، وعن أصحابه التابعين لهم بإحسان ، وهي العقيدة السليمة والطريقة المستقيمة التي يجب على كل مسلم أن يسلك سبيلها ، وأن يسير على منهاجها ، وهي أسلم وأحكم وأعلم بلا ريب وبلا

شك مما تكلم به غيرهم من الخلف ، فالخير كل الخير في الاتباع ، والشر كل الشر في الابتداع .

قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه : « **اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم** » .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى : « **قفْ حيث وَقَف القومُ ، فإنهم عن علمٍ وقفوا وبِبَصَرٍ نافذٍ كَفُّوا** » .

وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : « **آمنت باللَّه ، وبما جاء عن اللَّه ، على مراد اللَّه ، وآمنت برسول اللَّه ﷺ ، وبما جاء عن رسول اللَّه ﷺ ، على مراد رسول اللَّه ﷺ** » .

وقال الفضيل بن عياض رحمه اللَّه تعالى : « **الزم طُرُق الهُدى ولا يضرك قلة السالكين ،**

وإيـاك وطـرق الضلالـة ، ولا تغـتر بكـثرة الهالكين » .

وجملـة اعتقادنـا الـذي نتمسـك بـه ، ونوصـي أنفسنا وإياكم بالثبات عليه هو :

❋ **أولاً** : إقرارنـا واعتقادنـا بـأن اللَّـه تعـالى واحد أحد ، لا إله إلا هو ، فردٌ صمدٌ ، لم يتخذ له صاحبةً ولا ولدًا ، ولم يكـن لـه كفوًا أحد ، واحدٌ في أفعاله ، واحـد فـي أسـمائه وصفاتـه ، نثبت له سبحانه كل ما أثبته لنفسـه فـي كتابـه ، ومـا أثبتـه لـه رسـوله الكريـم ﷺ فـي صحيـح سنته ، من غير تحريف ولا تكييف ولا تشبيه ، فنؤمن بها كما جاءت ، ولا نقول : كيف كذا ؟ ولِمَ كذا ؟

وأن اللَّه – عز وجل – مستوٍ على عرشه ، بائن من خلقه بلا كيف نعلمه ، وقد أحاط ربنا بكل شيء علمًا : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى : ١١] .

٢– وإيماننا بأن للَّه ملائكة ، خلقهم من نور : ﴿ **لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم : ٦] ، وأن اللَّه تعالى اصطفى منهم ملائكة كما اصطفى من البشر : ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ [الحج : ٧٥] ، فمنهم من كُلِّف بتبليغ الوحي إلى الأنبياء والرسل ، ومنهم من كُلِّف بنفخ الصور ، ومنهم من كُلِّف بقبض الأرواح ، وغير ذلك .

٣- وإيماننا بأن اللَّه تعالى أرسل الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، فنحن نؤمن بجميع رسل اللَّه ، كما نؤمن بما أنزل اللَّه عليهم من كتب على سبيل الإجمال .

٤- وإيماننا بأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق ، ولا نتوقف في ذلك ، فإن التوقف فيه بدعة ، وأن من قال بخلق القرآن معتقدًا ذلك عالمًا به مختارًا له فهو كافر ، وأن اللَّه تعالى إذا أراد أن يخلق شيئًا قال له : كن فيكون .

٥- وإيماننا بأن نبينا محمدًا ﷺ هو أفضل رسل اللَّه ، بل هو أفضل خلق اللَّه قاطبة ، أرسله اللَّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، كما أن الكتاب

الذي أُنزل عليه (القرآن الكريم) خير الكتب ، وأن اللَّه تعالى تولاَّه بالحفظ : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] ، وأنه الكتاب الحاكم والناسخ والقاضي على جميع الكتب السابقة .

٦- وإيماننا أن من آمن بجميع رُسُلِ اللَّه وكَفَرَ برسول واحد فهو كافر بجميع الرسل ، وكذا من آمن بجميع الكتب وكفر بما أنزل على رسول واحد فهو كافر بجميع الكتب ، وذلك على سبيل الإجمال قبل التحريف .

٧- وإيماننا بأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من في القبور ، والميزان حق ، والصراط

حـق ، وأن اللَّـه يوقـف العبـاد فـي الموقـف فيحاسبهم .

٨- وإيماننا بأن الجنة والنار مخلوقتـان الآن لا تفنيان أبدًا . (أسأل اللَّـه أن يجعلنـي وإيـاكم من أهل الجنة ، وأن يجيرنـا مـن النـار بفضلـه وكرمه . آمين) .

٩- وإيماننـا بقضـاء اللَّـه وقـدره ، خــيره وشره ، حلوه ومُرِّه ، وعِلْمُنا أن مـا أخطأنـا لـم يكن ليصيبنا ، وأن ما أصابنا لم يكن ليخطأنـا ، وأن العباد لا يملكون لأنفسـهم نفعـًا ولا ضـرًا إلا مـا شــاء اللَّـه ، وأن اللَّـه وفـق المؤمنيـن لطاعته ، وأصلحهم وهداهم ، وأضـل الكـافرين ولـم يهدهـم ، ولا يكـون شـيء فـي الأرض ولا

في السماء من خير أو شر إلا بمشيئة اللَّـه عز وجل ، ولا يستطيع أحد أن يفعل شيئـًا إلاَّ أن يشاء اللَّه ، ولا يقـع فـي الكـون إلا مـا أراد وقَدَّر .

١٠- وإيماننا بأن اللَّه تعالى يُرى في الآخرة بالأبصار ، يراه المؤمنون ، كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون - لا يحصل لهم ضيم ولا شك - في رؤيته ، ويُحْجَبُ عنه الكافرون ، كما صحت بذلك الأخبار ، لا نَرُدُّ من ذلك حرفًا واحدًا .

١١- إيماننا بأن اللَّه تعالى يُكلِّم العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان ، كما جاء بذلك الخبر في الصحيحين .

١٢- إيماننا بأن لرسول اللَّه ﷺ حوضًا يوم القيامة تَرِدُ عليه أُمته ، عَرْضُهُ مثل طوله مسيرةُ شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء ، وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، من يشرب منه لا يظمأ أبدًا .

١٣- إيماننا بعذاب القبر ، وأنه إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها ؛ فيأتي الميتَ منكرٌ ونكيرٌ فيسألانه عن دينه وربِّه ونبيه ، فيثبت اللَّه الذين آمنوا في الدنيا بحسن الجواب، ومن لم يكن كذلك يقول : هاه .. هاه .

١٤- وندين للَّه تعالى بأن لا نَحْكُم لأحد من أهل القِبْلة الموحدين المتمسكين بالإيمان بجنة

ولا نار بعمل يعمله ، إلا من شهد له رسوله ﷺ بالجنة ، ونرجو الجنة للمؤمنين ، ونخاف عليهم أن يكونوا بالنار معذبين .

١٥- كما ندين للَّه بأن لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، إلا إذا استحلها بعد قيام الحُجَّة الرسالية عليه ، فإذا لقيَ اللَّه تائبًا غير مُصِرٍّ فإن اللَّه تعالى يتوب عليه ، ومن أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا فهو كَفَّارته ، وإلا فأمره إلى اللَّه تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

١٦- وندين للَّه بالصلاة على من مات من أهل القِبْلةِ بَرِّهِم وفاجرهم ، ولا يحجب عنه الاستغفار ، وأمره إلى اللَّه تعالى .

١٧- وأما من مات على الكفر فإن اللَّه تعالى يعذبه ، ولن يُغفر له ، والجنة عليه حرام ، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار .

١٨- وإيماننا بشفاعة النبي ﷺ للمذنبين من أمته ، وأن اللَّه تعالى يُخرج قومًا من النار بعد أن امتحشوا - احترقوا - وصاروا حُمَمًا - فحمًا- فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة ، فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل - ما حمله - السيل ، ثم يدخلون الجنة .

١٩- وإيماننا بأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، ولا يجوز القول إلاَّ بالعمل ، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية ، ولا يجوز القول

والعمل والنية إلاَّ بموافقة السنة ، ومن قال بغير ذلك فهو مبتدع ضال .

٢٠- وندين للَّه تعالى بحب صحابة نبيه أجمعين ، ونثني عليهم بما أثنى اللَّه به عليهم ، ونتولاهم أجمعين ، ونكف عما شجر بينهم ، ونعتقد أن من انتقص أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو بغضه أو ذَكَر مساويه كان مبتدعًا حتى يترحم عليهم جميعًا ، ويكون قلبُه لهم سليمًا .

٢١- وندين للَّه بأن الخلفاء الأربعة خلفاء راشدون مهديون فضلاء ، لا يوازيهم في الفضل والتقى والورع غيرهم ، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، ثم

عثمان ، ثم علي بن أبي طالب ، ثم أصحاب الشورى ، ثم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، ثم بقية الأصحاب على قدر الهجرة والسابقة أولاً فأولاً .

٢٢- وندين بصحة صلاة الجمعة والأعياد خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ ، أما سائر الصلوات ، فالمسلم مخير ، والأفضل ألاَّ يصلي إلا خلف من يثق به ، ويعلم أنه من أهل السنة والجماعة ، إلا إذا ترتب على تخلفه عن الصلاة خلفه مفسدة عظيمة ، ومن لم يَرَ ذلك فهو مبتدع تاركٌ للآثار ، مخالفٌ للسنة .

٢٣- وندين بالسمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين ، البَرِّ - إن وُجِدَ - والفاجر

مادام موحِّدًا ، ونرى الدعاء لهم بالصلاح ، وأن الجهاد معهم ماضٍ إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لوائهم واجب عدلوا أم جاروا ، وسواء في ذلك اجتماع الناس عليه ورضاهم به ، أو غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي « أمير المؤمنين » ، وله قسمة الفيء ، وإقامة الحدود ، وتدفع الزكاة إليهم ، وليس لأحدٍ أن يطعن عليهم ولا ينازعهم في شيء من ذلك ، ونضلل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة ، إلا أن نرى منهم كفرًا بواحًا لنا فيه من اللَّه برهان .

٢٤- إيماننا بخروج الدجال ، وأنه مكتوب بين عينيه (كافر) ، وأن عيسى ابن مريم -

عليه السلام - ينزل فيقتله بباب «لُدٍّ» في فلسطين - خلصها الله من أيدي أبناء القردة والخنازير .

٢٥- وأن أصول السنة - عند أهل السنة والجماعة - التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ ، والاقتداء بهم ، وترك البدع والخصومات في الدين ، ومجانبة أصحاب الأهواء .

٢٦- ونؤمن بوجوب الرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك ، أو قامت عليه البينة ، وقد رَجَمَ رسولُ اللّه ﷺ ، ورجم الأئمةُ الراشدون من بعده .

٢٧- وأن النفاق هو الكفر : أن يكفر باللَّه عز وجل ، ويعبد غيره في السرِّ ، ويُظهر الإيمان في العلانية ، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول اللَّه ﷺ فَقَبِل منهم الظاهر في الحياة الدنيا وعاملهم على ظاهرهم ، وأما من أظهر الكفر قُتِل .

٢٨- وأنه لا يُخلَّدُ في النار موحِّدٌ .

٢٩- وأن المسح على الخفين والجوارب حقٌ كما صحت بذلك الأخبار .

هذا مجمل اعتقادنا الذي ندين به في المسائل والقضايا التي ذكرناها ، فمن تجاوز ذلك فقد خاب وخسر .

✹ **ثانيًا** : أن تدعوا بعض الصالحين عند احتضاري ليذكروني حسن الظن بالله تعالى .

قال رسول الله ﷺ : « **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** » . رواه مسلم .

✹ **ثالثًا** : تلقيني الشهادة وإلزامي النطق بها ؛ لقوله ﷺ : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** » . رواه أبو داود بسند صحيح .

✹ **رابعًا** : فإذا نزل المرض أو الموت بساحتي ؛ فأوصيكم بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ، والدعاء لي بحسن الخاتمة .

قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ**

وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وقال ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » . رواه مسلم .

وقوله ﷺ : « **ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾** [البقرة : ١٥٦] **اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرًا منها ، إلا أخلف الله له خيرًا منها** » . رواه مسلم .

وقوله ﷺ : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن**

أصابتـه ســراء شـكر فكــان خــيرًا لــه ، وإن أصابتـه ضـراء صبر فكـان خـيرًا لــه » . رواه مسلم .

❋ **خامسًا** : فإذا فاضت روحي إلى بارئها ، فعليكم بتغميض عيني ، والدعـاء لـي بـالمغفرة ورفـع الدرجـات ، ولا تقولـوا هُجْـرًا – سـوءًا وفحشًا – لقوله ﷺ حين دخل علـى أبـي سـلمة وقد شُقَّ بصره فأغمضه ، وقـال : « **إن الـروح إذا قُبض تَبِعَه البصر** » . قالت أم سلمة : فضج النـاس مـن أهلـي ، فقـال : « **لا تدعـوا علـى أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكـة يُؤمِّنـون علـى مـا تقولـون** » . ثم قـال : « **اللهـم اغفـر لأبـي سلمة ، وارفع درجته فـي المهديـين ، واخلفـه**

في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونَوِّر له فيه » . رواه مسلم .

❁ **سادسًا** : وأوصيكم بتغطيتي بثوب يستر جميع بدني ؛ لحديث عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : « **إن رسول اللَّه ﷺ حين تُوفي سُجِّي ببرد حبرة** » . متفق عليه .

❁ **سابعًا** : وأوصيكم بعدم النياحة عليَّ .

فمن فَعَل ذلك فإني بريء من كل ذلك ، ومن كل ما يُغضب اللَّه عز وجل ؛ لقوله ﷺ : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » . متفق عليه .

وذلك مرهون بما إذا أوصى بذلك ، أو عَلِمَ

ذلك من سيرته ، وإني أوصى بخلاف ذلك ، وأبرأ إلى اللَّه من كل ما يخالف شرعَهُ .

وقوله ﷺ : « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة** » . رواه مسلم .

وفي رواية : « **وإن النائحة إذا لم تتب قبل الموت ، جاءت يوم القيامة عليها سِرْبالٌ من قَطِران ، ودرع من لهب النار** » . رواه أحمد بسند صحيح .

وإذا كان البكاء من غير صوت فلا بأس ؛ كما فعل النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم ، بشرط أن لا يزيد البكاء على ثلاثة أيام ؛ لما ثبت عنه

ﷺ أنه أمهل آل جعفر ثلاثًا ، ثم أتاهم فقال : « **لا تبكوا على أخي بعد اليوم** » . رواه أبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

❁ **ثامنًا** : أوصيكم بعدم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ؛ لقوله ﷺ : « **ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب** - الثياب - **ودعا بدعوى الجاهلية** » . رواه مسلم .

ودعوى الجاهلية كأن تقولوا : يا جملي ، ويا سبعي ، ويا رَجُلي . . .

❁ **تاسعًا** : وأوصيكم بأن تنعوني نَعْيًا شرعيًّا ، وأن تجتنبوا ما ابتدع الناس في ذلك ، فابدؤا بإبلاغ قرابتي ، وجيراني ، وأهلي ،

وأصحابي ، وذَوِيَّ ، واجتنبوا نعي الجاهلية : « **فإن النبي ﷺ نهى عن النعي** » . أخرجه الترمذي بسند حسن .

وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم ميتٌ يصيحون على أبواب البيوت وفي الأسواق ، تمامًا كما يفعله جهلة هذا الزمان في النوادي ، وفي المذياع ، ومكبرات الصوت ، والطبول وصفحات الجرائد ، وغير ذلك ، وأخيرًا في المساجد !!

❋ **عاشرًا** : وأوصي بعدم تقبيلي ممن لا يجوز لها ذلك في حياتي .

وإن وقع ذلك من محارمي جاز ، وأما الرجال فيباح لهم الكشف عن وجهي وتقبيلي ،

إن أرادوا ذلك ، وقد فعله أبو بكر الصديق – رضي اللَّه عنه – مع النبي ﷺ حين مات .

❁ **الحادي عشر** : وأوصيكم بقضاء ديني من مالي قبل دفني ، وأن تردُّوا إلى كل ذي حق حقه ؛ لحديث أبي هريرة – رضي اللَّه عنه – قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نفس المؤمن معلقة بِدَينه ، حتى يُقضى عنه** » . أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي بسند صحيح .

وإن لم يكن عندي مال قَضَى أحد أقاربي ، أو تطوع به بعض الناس ؛ لحديث سلمة بن الأكوع – رضي اللَّه عنه – أن النبي ﷺ : أُتي بجنازة ليصلِّي عليها ، فقال : « **هل عليه**

دَيْنٌ ؟ » . قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « **هل ترك شيئًا ؟** » . قالوا : لا . قال : « **صلوا على صاحبكم** » .

قال أبو قتادة : « **صلِّ عليه يا رسول اللَّه وعليَّ دينه ، فصلَّى عليه** » . وحتى الشهيد في القتال لا بد من قضاء الدين عنه .

قال ﷺ : « **يغفر للشهيد كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ** » . أخرجه مسلم .

✹ **الثاني عشر** : وأوصيكم بتغسيلي ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر (وترًا) ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وأن تقرنوا مع آخر غسلة كافورًا أو شيئًا آخر من الطيب ، وأن يسرح شعري بدءًا باليمين ومواضع الوضوء

منـي ، وإن كـانت امرأة يضفر شعرها ثـلاث ضفائر ، ويُلقى خلفها .

لحديث أم عطية – رضي اللَّه عنها – قالت : «**دخل علينـا النبـي ﷺ ونحـن نُغَسِّل ابنتـه زينـب – رضي اللَّـه عنهـا – فقـال : اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتـن ذلـك ، فقلنـا : وتـرًا ؟ قــال : نعـم ، واجعلـن فــي الآخـرة كـافورًا أو شيئًـا مــن كـافور ، فـإذا فرغتــن فـآذنني ، فلمـا فرغنـا آذنَّـاه ، فـألقى إلينـا حِقْـوَهُ** – إزاره – **فقـال : أَشْـعِرْنَهَا إيـاه** – أي اجعلنــه شــعارها (وهـو الثوب الذي يلي الجسد) – **قـالت : ومشـطناها ثلاثـة قـرون (قرنيهـا وناصيتهـا) ، وألقينـاهـا**

خلفها . قالت : وقال لنا رسول اللَّه ﷺ : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » . متفق عليه .

ويستثنى من وضع الطيب : المُحْرِم ؛ لقوله ﷺ : « **لا تحنطوه** » . وفي رواية : « **لا تطيبوه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** » . متفق عليه .

❋ **الثالث عشر** : وأوصيكم بغسلي بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمي بعد تجريدي من ثيابي كلها ، ووضوئني وضوء الصلاة .

لحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : « **لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : واللَّه ما ندري أنجرد رسول اللَّه ﷺ من ثيابه كما نجرد**

موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى اللَّه تعالى عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كَلَّمَهُم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول اللَّه فغسلوه وعليه قميصه ، يصبُّون الماء فوق القميص ، ويُدلكونه بالقميص دون أيديهم » .

رواه أبو داود بسند صحيح .

وأما وضوء الميت ، فقد أخرج الشيخان من حديث أم عطية – رضي اللَّه عنها – قالت : لما غسَّلنا ابنة النبي ﷺ – يعني زينب – قال لنا – ونحن نغسلها –: « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** » . البخاري (١٢٥٥)

باب : يُبدأ بميامن الميت ، (١٢٥٦) باب : مواضع الوضوء من الميت ، وبوَّب قبل هذين ، باب : غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٢٦/٣) في شرحه للحديث المذكور : « فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردًا ، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل » .

وقال (١٣١/٣) : « ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا » .

وقال ابن المنير : قوله : « **ابدأن بميامنها** » : أي في الغسلات التي لا وضوء فيها . وقوله : « **ومواضع الوضوء منها** » : أي في الغسلة المتصلة بالوضوء ، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل .

وقال النووي في « شرح الصحيح » (٩٣٩) : « وفيه استحباب وضوء الميت ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب » .

وقال ابن حزم في « المحلى » (المسألة : ٥٦٨) : « وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد

الميت ورأسه بماءٍ قد رُمي فيه شيء من سدر – ولابد – إن وجد ، فإن لم يوجد فبالماء وحده ، ثلاث مرات – ولا بد – يبتدأ بالميامن ، ويوضأ .. » . ثم نقل عن ابن سيرين قوله : « الميت يوضأ كما يوضأ الحي يبدأ بميامنه » . وبوَّب ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/٢٤١، ٢٤٢) : باب ما أول ما يبدؤ به من غسل الميت ، ثم روى بإسناده عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، وابن جبير ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وغيرهم أنهم قالوا في الميت يوضأ وضوءه للصلاة .

وخلاصة الأمر أن وضوء الميت مستحب ، وهو مذهب الجمهور وبه نستمسك ونعتصم خلافًا لأبي حنيفة الذي ذهب إلى عدم استحبابه . واللَّه أعلم(*) .

❋ **الرابع عشر** : وأوصيكم أن الذي يغسلني هو : (يُنظر الجدول في آخر الوصية) ، وإلا فليغسلني أعرف الناس بسنة الغسل ، مع اشتراط الصلاح والتقوى ، ولا سيما إن كان من أهلي وأقاربي .

(*) ومن أراد المزيد فعليه بكتب المطولات في الفقه ، وإنما استفضت في هذه المسألة ؛ لأنها أحدثت إشكالاً عند بعض القراء بعد صدور الطبعة الأولى . واللَّه الهادي إلى سوء السبيل .

فيجب أن يكون الغاسل ثقة أمينـًا ، ينشر ما يراه من الخير ويستر ما قد يراه من المكروه .

قال علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه -: « **غسّلت رسول اللّه ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئـًا ، وكان طيبـًا حيـًا وميتـًا** ﷺ » . رواه ابن ماجه بسند حسن .

فإن لم يوجد مَنْ ذَكَرْتُ فزوجتي تتولى غسلي ؛ لحديث عائشة - رضي اللّه عنها - المتقدم في الوصية الثالثة عشرة : قالت عَقِبهُ : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه** » .

وكذا المرأة إن لم يوجد لها من ذكرنا من الصالحات فليتول غسلها زوجُها ؛ لحديث

عائشة أيضـًا قالت : « **رجع إليَّ رسول اللَّـه ﷺ من جنـازة بـالبقيع ، وأنـا أجـد صداعـًا فـي رأسـي ، وأقـول : وارأسـاه ، فقـال : بـل أنـا وارأساه ، ما ضَرَّك لو متِّ قبلـي وكفنتـك ، ثـم صليت عليك ودفنتك** » . أخرجـه أحمـد بسـند صحيح .

❁ **الخـامس عاشـر** : وأوصـي مـن تولـى غسلي – حتـى يفوز بـالأجر العظيم والثـواب العميم – أن يستر عليَّ ، ولا يُحدِّث عني بما قد يرى من المكروه ، وأن يبتغي بعمله هـذا وجـه اللَّه تعالى .

قال اللَّـه تعـالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو**

لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] ؛ أي لا يقصد بها غير وجه اللَّه تعالى ، مخلصًا بذلك قلبُه .

وقال ﷺ : «**من غسل ميتًا فستره ، ستره اللَّه من الذنوب ، ومن كفنه كساه اللَّه من السندس**» . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن .

وفي حديث آخر : «**من غسل مسلمًا فكتم عليه ، غفر اللَّه له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنَّه فيه** – ستره وواراه – **أُجْرِي له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه اللَّه يوم القيامة من**

سندس وإستبرق الجنة». أخرجه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

السادس عاشر: وأوصيكم بعد الفراغ من غسلي، بتكفيني، على أن يكون الكفنُ أو ثمنُه من مالي الخاص ولو لم أخلف غيره.

لحديث خباب بن الأرت قال: «**هاجرنا مع رسول اللَّه ﷺ في سبيل اللَّه، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير، قُتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء** - وفي رواية: **ولم يترك** - **إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول**

اللَّـه ﷺ : **ضعوهـا ممـا يلـي رأسـه** – وفـي رواية – **غطوا بهـا رأسـه ، واجعلـوا علـى رجليه الإذخر** » . متفق عليه .

والإذخر : حشيش طيب الرائحة .

❋ **السـابع عشـر** : وأوصيكـم أن تجعلـوا كفني طائلاً سابغًا ، ليستر جميع بدني .

لحديث جابر بن عبـد اللَّـه – رضـي اللَّـه عنهما – أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبض ، فكُفِّن في كفن غير طائل – غير نفيس – وقُبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال : « **إذا كفن**

أحدكم أخاه فليحسن كفنه إن استطاع » . أخرجه مسلم .

قال العلماء : « والمراد بإحسان الكفن ، نظافته وكثافته وستره وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته » .

وأن لا يكون الكفن حريرًا ، حيث إنه مُحَرَّمٌ على الرجال ، لما صح عنه ﷺ أنه أخذ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه ، وقال : « **إن هذين حرامٌ على ذُكُورِ أمتي ، وحل لإناثهم** » . رواه أبو داود بسند صحيح . وهو للنساء – في الكفن – سرف .

فإن لم يتيسر الكفن السابغ ، فاستروا رأسي وما طال من جسدي بما يستر ، وما بقي منه

مكشوفًا فاجعلوا عليه شيئًا من الإذخر ؛ لحديث خباب المتقدم في الوصية السادسة عشرة .

❋ **الثامن عشر** : وأوصيكم أن لا تزيدوا في كفني على ثلاثة أثواب ، وإن كان أقل من الثلاثة جاز للضرورة ، والنساء في ذلك كالرجال سواء .

فإن الزيادة على الثلاثة من السرف وإضاعة المال ، وهو على خلاف ما كفن فيه رسول اللَّه ﷺ .

قالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: « **إن رسول اللَّه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف** - قطن - **وليس**

فيهـا قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيهـا إدراجًا » .

فإن لم يتيسر ثلاثة أكفان فاثنان أو واحدٌ ، فإذا قَلَّت الأكفان وكثرت الموتى ، جاز تكفين الجماعة منهم بالثوب الواحد ، بأن يقسم بينهم ، فيكفن كل واحد منهم ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، قُدِّم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة ، والدليل :

حديث أنس بن مالك – رضي اللَّه عنه – قال : « **لما كان يوم أحد مَرَّ رسول اللَّه** ﷺ **بحمزة بن عبد المطلب وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به ، فقال : لولا أن تجد** – تحزن – **صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية** – السباع

والطير - **حتى يحشره اللَّه من بطون الطير والسباع ، فكفنه في نمرة ، وكانت إذا خُمِّرَتْ رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه ، فخمر رأسه ..** » . الحديث رواه أبو داود ، والترمذي بسند حسن .

وأما الشهيد في القتال ، والمُحْرِمُ فيكفن كل واحد منهما في ثيابه التي مات فيها ؛ لقوله ﷺ في الأول : « **زملوهم في ثيابهم** » . وقوله في الثاني : « .. **وكفنوه في ثوبيه اللذين أحرم فيهما** » .

❁ **التاسع عشر** : وأوصيكم أن تجعلوا كفني من البياض ، وطيبوه ثلاثًا .

لقوله ﷺ : « **البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم** » . رواه أبو داود ، والترمذي بسند صحيح .

وقوله ﷺ : « **إذا أجمرتم الميت** – بخرتموه بالطيب – **فجمروه ثلاثًا** » . رواه أحمد بسند صحيح .

❋ **العشرون** : وأوصيكم أن تحملوا جنازتي لتصلوا عليَّ ، ثم تتبعوني إلى قبري ، قال ﷺ : « **حق المسلم على المسلم خمس** » . فذكر منها : « **واتباع الجنائز** » . متفق عليه .

وقال ﷺ : « **من شهد الجنازة من بيتها حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر** » . قيل : يا

رسول اللَّه ، وما القيراطان ؟ قال : « **مثل الجبلين العظيمين** » . رواه البخاري .

وفي رواية : « **كل قيراط مثل أُحدٍ** » .

❋ **الحادي والعشرون** : وأوصيكم أن تصلوا عليَّ في مصلى الجنائز – وهو المكان الواسع المعدُّ لذلك كمصلى العيد – فإن تعذر ففي مسجدٍ جامعٍ .

لحديث ابن عمر – رضي اللَّه عنهما –: « **إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برَجُلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرُجِمَا قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد** » . رواه البخاري .

وحديث عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : « **واللَّه ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل بن**

بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد » . رواه مسلم .

✹ **الثاني والعشرون** : كما أوصيكم أن لا تصلوا عليَّ بين القبور ، ولا في مسجد به ضريح .

فقد جاء النهي عن ذلك في حديث أنس – رضي اللَّه عنه – قال : « **نهى رسول اللَّه ﷺ أن يصلى على الجنائز بين القبور** » . رواه الطبراني بسند صحيح .

وحديث عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

قالت عائشة : يحذر ما صنعوا . متفق عليه .

❋ **الثـــالث والعشـــرون :** وأوصيكـــم إذا اجتمعت مع جنازتي جنـائز أخرى ، فـلا بـأس بالصلاة علينا جميعًا صـلاة واحدة ، علـى أن يجعـل الذكـور ممـا يلـي الإمـام – ولـــو كـانوا صغارًا – والإناث مما يلي القبلة .

لما ورد عن ابن عمر– رضي اللّه عنهما –: « **أنه صلى علـى تسع جنـائز جميعـًا ، فجعل الرجـال يلـون الإمـام ، والنسـاء يليـن القبلـة ، فصفهـن صفـًا واحـدًا ، ووضعـت جنـازة أم كلثوم بنـت علـي امـرأة عمـر بـن الخطـاب وابنهـا – يقـال لـه : زيـد – وضعـا جميعـًا ، والإمـام** – يعنـي الأمـير – **يومئـذ سـعيد بـن العـاص ، وفـي النـاس ابـن عبـاس ، وأبـو**

هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة » . أخرجه النسائي بسند صحيح .

ويجوز إفراد كل جنازة بصلاة ؛ لحديث ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال : « **لما وقف رسول اللَّه ﷺ على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة ، ثم كَبَّر عليه تسعًا ، ثم جمع إليه الشهداء كلما أتى شهيد وضع إلى حمزة ، فصلى عليه وعلى الشهداء معه ، حتى صلى**

عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة » .
رواه الطبراني بسند صحيح .

❁ **الرابع والعشرون** : وأوصيكم أن تجتهدوا في تكثير سواد المصلين الموحدين على جنازتي ؛ لَعَلِّي أن أنال بدعائهم شفاعة بإذن اللَّه تعالى .

لحديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - مرفوعًا : « **ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم اللَّه فيه** » .

وحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - مرفوعًا : « **ما من ميت تصلي عليه أُمَّةٌ من**

المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » . رواه مسلم .

❋ **الخامس والعشرون** : وأوصيكم أن تجعلوا الصفوف على جنازتي (وترًا) ، ثلاثة صفوف ، أو أكثر ؛ لقوله ﷺ : « **ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » . وفي لفظ : « **إلا غُفر له** » . رواه أبو داود بسند حسن .

❋ **السادس والعشرون** : وأوصي أن يصلِّى على جنازتي كلٌّ مِنْ : (يُنظر الجدول الخاص بالمصلين في آخر الوصية) .

فإن لم يكن ، فأقرأ الناس لكتاب اللَّه ، فإن تساوى الناس في ذلك فأعلمهم بالسنة .

لقوله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ..** » . الحديث . رواه مسلم .

❋ **السابع والعشرون** : وأوصي الإمام أن يقف عند رأسي ، وإذا كان الميت امرأة فيقف عند وسطها .

لحديث أبي غالب الخياط قال : « **شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش - أو من الأنصار - فقيل له : يا أبا حمزة ، هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف**

قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ ؟ ومن المرأة حيث قمتَ ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء ، ثم قال : احفظوا » . رواه أبو داود بسند صحيح .

❋ **الثامن والعشرون** : وأوصيكم بأداء الصلاة على جنازتي كما كان النبي ﷺ يصلي على أصحابه دون زيادة أو نقصان ، وهي :

التكبير عليها أربعًا أو خمسًا ... إلى تسع تكبيرات ، وكل ذلك ثبت عنه ﷺ ، وأصحها الأربع .

فيرفع الإمام والمأمومون أيديهم بالتكبيرة الأولى – يجهر فيها الإمام ، ويسر فيها

المـأموم – ثـم يضعون ميـامنهم علـى شـمائلهم علــى الصــدور كمــا فــي ســائر الصلــوات ، ويقرءون سرًا بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسـورة ، وبعـد التكبـيرة الثانيـة يصلـون علــى النبـي ﷺ بـإحدى صيـغ الصـــلاة الـواردة فــي التشهد ، ثم يخلصون في الدعـاء لـي بعـد بقيـة التكبيرات .

لحديـث أبـي هريـرة مرفوعـًا : « **إذا صليتـم على الميت ، فـأخلصوا لـه الدعـاء** » . أخرجـه أبـو داود ، وابــن ماجــه ، وابــن حبــان بســند صحيح . ويستحب أن يكون الدعاء بمـا ورد – صحيحـًا – في السنة مثل :

أولاً : « اللهم اغفر لـه وارحمـه ، وعافـه واعف عنـه ، وأكرم نزلـه ، ووسِّع مُدخلـه ، واغسلـه بالمـاء والثلـج والـبرد ، ونقـه مـن خطاياه كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خـيرًا مـن داره ، وأهـلاً خـيرًا مـن أهلـه ، وزوجـًا خـيرًا مـن زوجـه ، وأدخلـه الجنة ، وأعذه من عـذاب القبر ، ومـن عـذاب النار » .

ثانيًا : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشـاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانـا ، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيتـه منـا فتوفـه علـى الإيمـان ، اللهـم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » .

ثالثًا : « **اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم** » . وغيرها من الأدعية المأثورة كثير ، ثم يدعو المصلي للميت بما شاء من الدعاء .

❋ **التاسع والعشرون** : وأوصيكم أن لا تصلوا عليَّ ولا تدفنوني في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة والدفن فيها .

قال عقبة بن عامر - رضي اللَّه عنه -: « **ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم**

قائم الظهيرة حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . رواه مسلم .

وكذا لا تدفنوني ليلاً ، إلا إذا اضطررتم إلى ذلك ، ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر . « **فقد زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك** » . رواه مسلم .

وفي حديث ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أن رسول اللَّه ﷺ : « **أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره** » . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

فتبين أن أوقات النهي هي .

١- حين طلوع الشمس .

٢- وقت الظهيرة ، وأن تكون الشمس عمودية في كبد السماء .

٣- وقت غروب الشمس .

٤- في الليل .

❋ **الثلاثون** : وأوصيكم أن لا تَحُدَّ عليَّ أي امرأة ، قريبة أو غريبة أكثر من ثلاثة أيام ، إن أذن لها زوجُها أو وليُّها ، فإن منعها فلا تَحُدَّ عليَّ مطلقًا ، ولا يجوز لها ذلك ، إلا أن تكون زوجتي فيجب عليها أن تحد عليَّ أربعة أشهر وعشرًا .

لحديث أم عطية الأنصارية - رضي اللَّه عنها - مرفوعًا : « **لا يُحَدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر**

وعشرًا ، **ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ** - وهو نوعٌ من البرود - **ولا تكتحل ، ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها ، نُبذةً من قُسْطٍ أو أظفار** - وهما ضربان من الطيب - وزاد أبو داود : « **ولا تختضب** » . متفق عليه .

وقال اللّه تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

ومعنى الحداد هو : أن تترك المرأة التزين بالحلي والمجوهرات ، ووضع الكحل والطيب والحناء ، ولبس الحرير وما شابه ذلك ، وليس

الحداد لبس السواد ، فإن لبسه بهذه النية بدعة ضلالة .

ولا يجوز أن تُخطب المرأة في هذه الفترة ، فإن انقضت عِدَّتُها فلها ما تشاء .

❋ **الحادي والثلاثون** : وأوصيكم أن لا تتبع جنازتي امرأة ، فإن أبت فبغير نواحٍ ، ولا صوت ، ولا إظهار عورة كما تفعله كثيرات من النساء في هذا الزمان ؛ لحديث أم عطية السابق وفيه : « ..وكنا نُنهى عن **اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا** » . رواه البخاري ، ومسلم .

❋ **الثاني والثلاثون** : وأوصيكم بعدم مخالفة شرع اللَّه في اتباع جنازتي برفع الصوت ،

ولو بالذكر أو البكاء ، ولا تتبعوها بنار ولا بخور .

لقوله ﷺ : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » . رواه أبو داود ، وأحمد بسند صحيح .

وقول قيس بن عباد : « **كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز** » .

وذلك لما فيه من التشبه بالنصارى ، فإنهم يفعلون ذلك بين يدي جنائزهم تمامًا كما يفعله بعض الجهال اليوم بقولهم : وحِّدُووووه ... الله يا دايم ولا دايم غير اللَّه.. صلوا على النبي.. إلخ.

❋ **الثالث والثلاثون :** وأوصيكم بالإسراع في السير بجنازتي سيرًا دون الرَّمَل .

لقوله ﷺ : « **أسـرعوا بالجنـازة ، فـإن تـك صالحة فخير تقدمونها عليـه ، وإن تـك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم** » . متفق عليه .

قال ابن القيم – رحمه اللَّه – في « الزاد » :

« وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب : اليهود ، واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة ، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره فيتأنى » . اهـ .

❁ **الرابع والثلاثون** : وأوصيكم بأن لا يمشي أمام جنازتي راكب ، بل يمشي خلفها ،

وأما الماشي ففي أي مكان على أن يكون قريبًا منها .

لقوله ﷺ : « **الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها ، والطفل** – وفي رواية : السَّقَطُ – **يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » . رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح .

وقال أنس – رضي اللَّه عنه –: « **إن رسول اللَّه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها** » .

❋ **الخامس والثلاثون** : وأوصيكم بأن تجعلوا قبري لَحْدًا عميقًا ، غير مُشْرِفٍ ، فلا

يرتفع عـن الأرض غـير شِـبْرٍ ، ولا تكتبـوا عليه ، ولا تُجصِّصُوه (يعني : لا تبيضـوه ولا تزخرفوه كما يفعله كثير من الناس اليوم فتشعر بأنك بين القصور والفيلات ، فـلا تثمـر زيـارة القبور حينئذ ثمارهـا وهـي : تذكّـر الآخـرة) ، ولكن علِّموه بحَجَرٍ لتدفنـوا إلـيَّ من مـات مـن أهلي .

لحديث جابر مرفوعـًا : « **اللَّحدُ لنـا والشَّقُ لغيرنـا مـن أهـل الكتـاب** » . رواه أحمـد بسـند صحيـح ، وبـه عـن ابـن عبـاس مرفوعـًا دون قوله : « .. **من أهـل الكتـاب** » . رواه أصحـاب السنن بسند صحيح أيضـًا .

وحديث أبي هياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب – رضي اللَّه عنه –: « **ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ أن لا تَدَعَ قبرًا مشرفًا إلاَّ سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته** » . رواه مسلم .

وقوله ﷺ : « **احفروا ، وأعمقوا ، وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدِّموا أكثرهم قرآنًا** » . رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .

وحديث جابر بن عبد اللَّه – رضي اللَّه عنهما – قال : « **أُلحِدَ لرسول اللَّه ﷺ لَحْدٌ ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قبره من**

الأرض نحوًا من شبر » . رواه ابن حبان في صحيحه .

وحديث المطلب بن أبي وداعة أنه لما مات عثمان بن مظعون وضع النبي ﷺ حجرًا عند رأسه وقال : « **أتَعَلَّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه مَن مات من أهلي** » . رواه أبو داود بسند صحيح .

« **ونهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ** - يبيض ويزخرف - **القبر** » . رواه مسلم .

❋ **السادس والثلاثون** : وأوصيكم - إن ضاقت القبور وكثر الموتى - أن أُدفن مع غيري في قبر واحد على أن يُقدم أكثرنا أخذًا للقرآن تجاه القبلة .

لحديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال : « **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمَهُ في اللحد قبل صاحبه ،** وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** .. » . الحديث رواه البخاري .

قال جابر - رضي اللَّه عنه -: « **فدفن أبي وعمِّي في قبر واحد** » .

قال الشافعي - رحمه اللَّه - في « الأم » (٢٤٥/١) : « ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على كل حال ، وإن كان ضرورة لا سبيل إلى غيرها ، كان الرجل أمامها وهي

خلفه ، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب » . اهـ .

❋ **السابع والثلاثون :** وأوصيكم أن الذي يتولى دفني وإنزالي في قبري هو .. هم .. (يُنظر الجدول في نهاية الوصية) .

فإن تعذر ، فأهل التقى والصلاح من أهلي وأقاربي وأوليائي .

لحديث علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - قال : « **غسلت رسول اللَّه ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئًا ، وكان طيبًا حيًّا وميتًا ، وولي دفنه وإجنانه** (مواراته) **دون الناس أربعة : عليٌّ ، والعباس ، والفضل ، وصالح مولى** رسول اللَّه

ﷺ » . أخرجه الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

❋ **الثامن والثلاثون** : وأوصيكم أن تجعلوني على جنبي الأيمن ووجهي تجاه القبلة ، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام .

❋ **التاسع والثلاثون** : وأوصي من يضعني في لحدي أن لا يزيد في تلقيني عن قول : « **بسم اللَّه ، وباللَّه ، وعلى ملة** - سنة - **رسول اللَّه** ﷺ » . رواه أبو داود بسند صحيح ، وأرجو أن لا ألقن بشيء مما تعارفه الناس اليوم بينهم ، فإنه بدعة .

❋ **الأربعون** : وأوصي من حضر دفني من المسلمين أن يحثو كل واحد منهم عليَّ - ما

استطاع - ثلاث حثوات من التراب من قِبَل رأسي ، بعد الفراغ من سد اللحد ، وأن يكثروا من الاستغفار لي والدعاء لي بالتثبيت .

لحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه -: « **أن رسول اللَّه ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى بالميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثًا** » . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وحديث عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وَقَفَ عليه ، فقال : « **استغفروا لأخيكم ، وسلوا اللَّه له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل** » .

❁ **الحادي والأربعون** : وأوصيكم بأن تدفنوني في البلد الذي متُّ فيه ، وأن لا تنقلوني

إلى غيره ، حيث يكره نقل الميت من بلد إلى آخر لأجل الدفن .

وعلى هذا جرى عمل سلف هذه الأمة ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - في « الاختيارات العلمية » :

« ولا يستحب للرجل أن يَحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون بالعمل الصالح » .

وقال الإمام النووي - رحمه اللَّه - في « الأذكار » :

« وهذا – الدفن في البلد الذي مات فيه وعدم نقله – هو المذهب المختار الذي قال به الأكثرون ، وصرح به المحققون » .

✹ **الثاني والأربعون :** وأوصيكم أن لا أدفن مع الكفار في مقابر واحدة .

وهذا الأمر مما عمت به البلوى في قرى كثير من بلدان المسلمين ، وأن المسلمين والنصارى اختلطت قبورهم دون حاجز بينهما ، والذي لا يجوز غيره ، أن المسلم لا يدفن مع الكافر ، ولا الكافر مع المسلم ، ودليل ذلك :

ما حدث به بشير بن الخصاصية قال : « **بينما أُمَاشي رسول اللَّه ﷺ قال : ما أنقم**

على اللَّه شيئًا ، كل خير فعل بي اللَّـه ، فـأتى على قبور المشركين ، فقال : لقد سُبِقَ هـؤلاء بخير كثير ، ثلاث مرات ، ثـم أتـى علـى قبـور المسـلمين ، فقـال : لقـد أدرك هـؤلاء خـيرًا كثـيرًا ، ثـلاث مـرات .. » . الحديث . أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

✹ **الثالث والأربعون :** وأوصـي أهلـي ومـن تبع جنازتي إلى المقابر أن يخلعـوا نعـالهم بيـن القبور ، وأن يجتنبوا المشـي علـى القبـور ، أو القعود ، أو الوقوف عليها ، أو الذبح عندها ، أو عند خروج الجنازة .

لحديث بشير بن الخصاصية المتقدم وتتمتـه : « .. **فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا**

هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، **فقال :** « **يا صاحب السبتيتين ويحك ، ألق سبتيتيك** » ، **فنظر ، فلما عرف الرجل رسولَ اللَّه ﷺ خلع نعليه فرمى بهما** » .

وحديث جابر مرفوعًا : « **نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه** » . رواه مسلم .

وعند غيره بزيادة : « ... **أو يزاد عليه أو يكتب عليه** » .

وحديث : « **لا عقر في الإسلام** » . رواه أبو داود بسند صحيح .

قال عبد الرزاق : كانوا - يعني في الجاهلية - يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

❁ **قلت** : وفي معناه ما يفعله كثير من الجهال اليوم من توزيع الخبز والحلوى والقُرَص وغير ذلك على روح الميت بزعمهم !

❁ **الرابع والأربعون** : وأوصيكم أن لا تنبشوا قبري إلا لضرورة شرعية ، شرط أن لا تكسروا عظمي .

لحديث عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنَّ كَسْرَ عَظْم المسلم ميتًا ككسره حيًّا** » . رواه أبو داود ، وابن ماجه بسند صحيح .

ولذا يَحْرُمُ قطع أي شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ، ونبش قبره ، إلاَّ إذا

دعت الضرورة إلى نبشه ، وأما إذا بلي الميت وصار ترابًا فحينئذ يجوز نبش قبره لدفن غيره معه ، والله أعلم .

✹ **الخامس والأربعون** : ويشرع لكم أن تَقْبلوا العزاء بعد دفني ، ولكن لا تجتمعوا للتعزية في مكان مخصص لذلك يأتيكم فيه من أراد التعزية ، ولا تصنعوا لأحد طعامًا ، بل يصنع لكم أقاربي أو جيراني ، فإن ذلك من السنة وليس العكس ، كما هو الشأن في زماننا ، والدليل حديث جعفر بن أبي طالب مرفوعًا : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم** » . رواه أبو داود بسند صحيح .

وأوصيكم أيضًا بتجنب عمل السرادقات ، وإحضار القُرَّاء في هذه الليلة وما بعدها من ليالٍ نحو الخَميسيْن ، والجمعة ، والأربعينيات ، والسنويات وغير ذلك ، فكل ذلك من البدع ، وكل بدعة ضلالة ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ ، وأنا أبرأ إلى اللَّه من ذلك .

وفي حديث جرير بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنه - قال : « **كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة** » . رواه أحمد بسند صحيح .

بل ينبغي أن ينصرف الجميع بعد الدفن في حوائجهم ، فمن صادفهم عزَّاهم دون إحداث أي بدع أو مخالفات .

وفي حديث أنس مرفوعًا : « **من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة ، كساه اللَّه حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة** » . قيل : يا رسول اللَّه ، ما يحبر ؟ قال : « **يُغبط** » .

وتشرع التعزية بعد الثلاث وبه صح الدليل .

❋ **السادس والأربعون** : وأوصيكم بقضاء صيام النذر عني الذي لم أتمكن من قضائه .

لحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - مرفوعًا : « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه** » . متفق عليه .

وكذا عليكم الوفاء بكل ما نذرته ولم أستطع الوفاء به ، لحديث سعد بن عبادة - رضي اللَّه عنه - أنه استفتى رسول اللَّه ﷺ أن أمه ماتت

وعليها نذر ، فقال له : « **اقضه عنها** » . أخرجه البخاري .

❋ **السابع والأربعون** : وأوصي أولادي خاصة أن يكثروا من الأعمال الصالحة ، فإن ذلك مما ينفعني بإذن اللَّه تعالى .

وذلك لحديث : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » . أخرجه مسلم .

❋ **الثامن والأربعون** : وأوصيكم أن تتصدقوا من مالي قبل توزيع الميراث بمقدار (ما وصَّيْتُ به في الجدول الخاص بالوصية الخاصة بالصدقات) .

والدليل حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمرضت مرضًا أشفيت منه على الموت ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، **إن** لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنة ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** » . قلت : بشطر مالي ؟ قال : « **لا** » . قلت : فثلث مالي ؟ قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عَالةً يتكففون الناس** » . متفق عليه .

قال ابن عباس – رضي الله عنه –: « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في

الوصيـــة ؛ لأن النبـــي ﷺ قـــال : « **والثلـــث كثير** » .

✹ **التاسـع والأربعـون** : وأوصيكـم أن يتـم تقسيم تركتي فيما بينكم – بعد تنفيذ وصيتـي – على وفق شرع اللَّه تعالى .

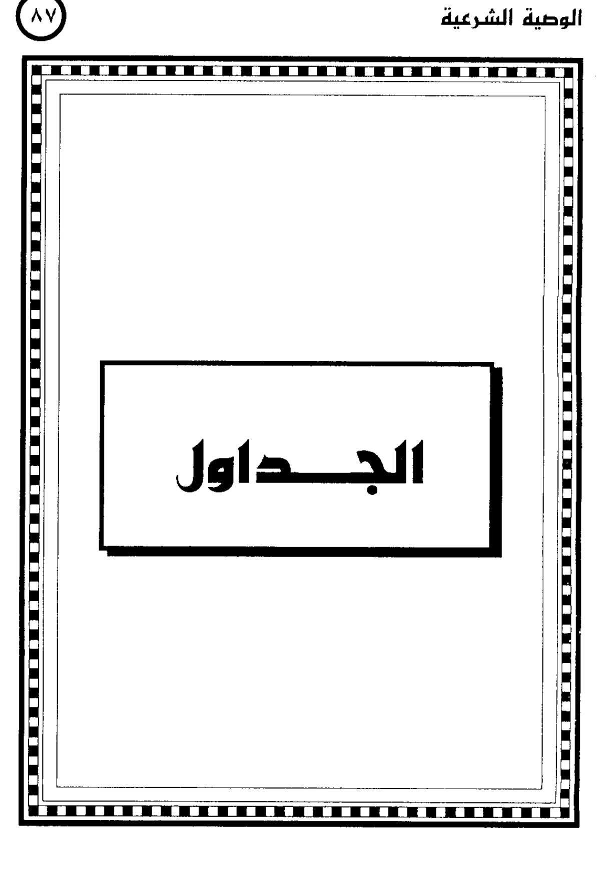
كمـا أوصيكـم بإيصـــال حقــوق النســاء – خاصة – إليهن دون بخس ، فبخس النســاء فـي حقوقهن من الميراث أمر قد عمت به البلـوى ، فمن فعل ذلك فإني بريء إلــى اللَّـه مـن فعلـه ، وحسابه على اللَّه تعالى .

✹ **الخمســون** : وأخــيرًا أوصــــي أولادي وأهلــي ، وأقــاربي وجميــع المســلمين بتقــوى اللَّه – عز وجل – في السر والعلـن ، والصـبر

والرضا ، والاحتساب ، والإقبال على العمل الصالح ، وفعل الطاعات ، وترك المنكرات ، فإن فعلتم كانت العاقبة كما أخبرنا ربنا – تبارك وتعالى – بالجنة والنعيم المقيم ، وإن كانت الأخرى (عياذًا باللَّه) فلا حول ولا قوة إلا باللَّه ، وإني أبرأ إلى اللَّه تعالى من فِعْلِ كل مسلم يخالف شرعه ويغضبه .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين وسلم تسليمًا كثيرًا . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .


الجـــداول

جدول الديون

م	قيمة الدين	نوع الدين	اسم الدائن	عنوان الدائن	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

جدول الوصية بالصدقات والتبرعات والهبات

م	النوع	المنتفع	عنوان المنتفع	ملاحظات
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				

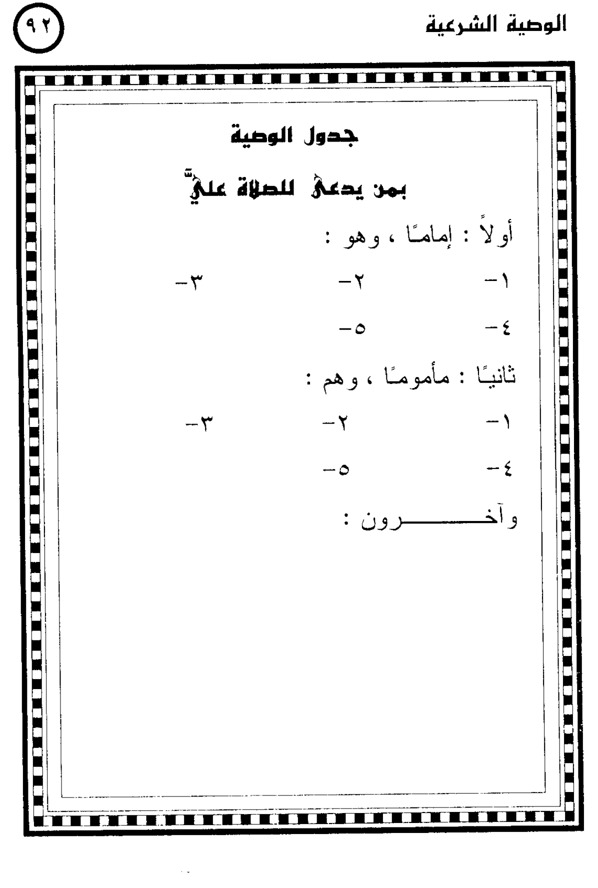
جدول المال الموَرث

م	نوع المال	قدر المال	مكان المال	ملاحظات
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				

جدول الوصية

بمن يقوم بتغسيلي

وهـــم :



جدول الوصية

بمن يدعى للصلاة عليّ

أولاً : إماماً ، وهو :

١-　　　　٢-　　　　٣-

٤-　　　　٥-

ثانياً : مأموماً ، وهم :

١-　　　　٢-　　　　٣-

٤-　　　　٥-

وآخرون :

جدول الوصية

بمن ينزل معي في قبري

وهم :

١-

٢-

٣-

وآخـــرون :

إقرار

الموصي بما فيه

الاسم : ....

العنوان : ....

هذا ما قد ارتضيته لديني ودنياي ، وأوصي بما جاء فيه ، وأبرأ إلى اللَّه من فعل من يخالف ذلك .

الشهود

١- الاسم :	٢- الاسم : ....
العنوان :	العنوان : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

أخي المسلم :

بادر بالمساهمة في نشر هذه الوصية الشرعية ، واجعلها صدقة جاريةً لك تنفعك في حياتك وتكون ذخرًا لك عند اللَّه بعد مماتك .

* * *

تمت بحمد اللَّه ومنّه

بقلم

أبي الأشبال الزهيري

٠٢/٥٦١٤٨٦٩

مصر - الجيزة

الطبعة الثانية
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

تنبيه
لا يجوز لأحد طبع هذه الوصية ولا الاقتباس منها
دون إذن المؤلف
ومن خالف ذلك فحسابه على اللّٰه

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٩٦/١٣٢٣٤
الترقيم الدولي ٩-٢١٦٤-١٩-٩٧٧